

اليوم: السبت
التاريخ: ١٥/٩/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٥/٣/٢٠٢٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الحج والعمرة فتوى

(السعي بين الصفا والمروة من جهة واحدة) فتوى رقم (٦٤٧٨)

سائل يقول:

ما حكم السعي للصفا في طريق المروة، والعكس؟

الجواب:

إن كان المقصود أنه يسعى للصفا والمروة من طريق واحدة ذهاباً وإياباً فلا بأس به بشرط أن يتدبأ في السعي من الصفا، وينتهي بالمروة؛ فلا دليل يمنع من ذلك.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعري